

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14539 - عن أبي موسى قال : كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتعدا للموعد فوافى أحدهما ولم يوافق الآخر قضى للذي يفي منهما .
(أبو سعيد النقاش في القضاة) وفيه خالد بن نافع ضعيف